

النظام الداخلي للتكوين للمعهد الأعلى للمحاماة

المرجع القانوني:

- قانون عدد 30 لسنة 2006 مؤرخ في 15 ماي 2006 يتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 87 لسنة 1989 المؤرخ في 7 سبتمبر 1989 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة.
- الأمر عدد 2699 لسنة 2007 المؤرخ في 31 أكتوبر 2007 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي للمعهد الأعلى للمحاماة، رائد رسمي عدد 89 المؤرخ في 6 نوفمبر 2007 ص 3948.
- الأمر عدد 2259 لسنة 2009 المؤرخ في 31 جويلية 2009 المتعلق بضبط نظام الدراسة والتكوين بالمعهد الأعلى للمحاماة، رائد رسمي عدد 62 المؤرخ في 4 أوت 2009 ص 2704.
- القرار المشترك من وزير العدل وحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكنولوجيا المعلومات والاتصال مؤرخ في 09 سبتمبر 2014 يتعلق بضبط برنامج الدراسة ونظام الامتحانات بالمعهد الأعلى للمحاماة.

الترسيم بالمعهد :

على كل دارس(ة) القيام بعملية الترسيم لدى مصلحة شؤون الدارسين بعد استكمال كل الشروط والإدلاء بجميع الوثائق اللازمة والبيانات الكافية وخلص معالم التسجيل المستوجبة مقابل شهادة ترسيم وبطاقة محام دارس.

المظهر والسلوك :

يجب على كل دارس(ة) أن يؤم المعهد في **مظهر لائق** يجلب الاحترام وأن يتحلى بسلوك حسن تجاه إدارات المعهد وأعوانه وتجاه أساتذته وزملائه بما يليق بحرمة المعهد ووقار مهنة المحاماة. كما يجب عليه المحافظة على الهدوء التام والنظافة العامة وعدم إلحاق أي ضرر بتجهيزات المعهد وأن يودع ما يعثر عليه من لقطه بداخله.

المواظبة :

تنطلق السنة الدراسية بالمعهد بداية من النصف الثاني من شهر سبتمبر وتنتهي خلال شهر جوان من كل سنة في أقصى الحالات إلا إذا اقتضت ظروف استثنائية خلاف ذلك.

إن الحضور بالمعهد **إجباري** وعلى الدارس(ة) الذي تغيب عن الحضور في أحد الدروس لأسباب صحية أن يدلي للإدارة بشهادة طبية تبرر هذا الغياب وذلك في ظرف 48 ساعة على أقصى تقدير وإلا اعتبر الغياب غير مبرر.

لا تقبل الإدارة بأي مبرر لغياب لأسباب غير صحية إلا بالنسبة لغياب لإجراء امتحان مستوجب لترخيص مسبق من إدارة المعهد بعد الإدلاء بمطلب للغرض مصحوبا بالمؤيدات (شهادة تسجيل بمؤسسة جامعية وبرنامج امتحان)

يحجر على كل دارس(ة) التواجد بمقرات المعهد خارج أوقات العمل الإداري لأي سبب كان.

صرف المنحة :

تصرف المنحة للدارسين بالمعهد طبق الترتيب القانونية الجاري بها العمل.

الإعلانات :

يجب على الدارسين الانتباه إلى ما يقع تعليقه باللوحات المخصصة لهم من قبل الإدارة كأداة تواصل معهم وذلك للاطلاع بانتظام على جميع المستجدات المتصلة بالدراسة والتكوين والامتنال للتعليمات المسداة والعمل بالتوجيهات الصادرة من إدارة المعهد، وكل تغيير في أوقات الدروس أو في نظام الامتحانات يستوجب المصادقة المسبقة من الإدارة.

ويمكن للدارسين الاطلاع على الموقع الالكتروني الخاص بالمعهد بالعنوان التالي :

<http://www.ispavocat.tn>

تمثيل الدارسين :

يجب على الدارسين انتخاب من يمثلهم لدى الإدارة ولدى مجلس التأديب وذلك في بداية كل سنة دراسية بعد قيام إدارة المعهد بإصدار لبرنامج للعرض.

الاتصال بالإدارة :

يجب على كل دارس(ة) التعامل مع جميع هياكل المعهد في نطاق القانون وفي كنف الاحترام المتبادل.

المكتبة :

يتمتع الدارسون بمكتبة خاصة بالمعهد مفتوحة طوال الأسبوع ودون انقطاع من الساعة الثامنة والنصف صباحا إلى الساعة الخامسة مساء وتحتوي على العديد من أمهات المراجع الهامة في مختلف الاختصاصات ونشريات ومجلات قانونية وجرائد معدة لإجراء الأبحاث اللازمة وذلك قصد تنمية معارفهم وتلافي ما عسى أن يكون قد فاتهم من تكوين نظري علما وأن التكوين المسدى بالمعهد ينصب أساسا على التكوين العملي لمهنة المحاماة.

المشرب :

يوجد بالمعهد مشربا كائنا بالطابق الأرضي يمسح حوالي 35 م م ومجهزا ببعض الكراسي والمناضد ومخصّصا لجميع الدارسين كمكان وحيد لغرض الأكل والشرب دون غيره وبذلك يكون من واجبهم المحافظة على نظافة المكان وسلامة التجهيزات وحسن التعامل مع مؤجره.

إيواء السيارات :

يخصص مدخل المعهد والبهو التابع له لإيواء السيارات التابعة للإدارة ولأعوانها وللمدرسين دون الدارسين وذلك نظرا لضيق المكان.

الأنشطة الثقافية والرياضية والترفيهية :

يحق لكل دارس(ة) ممارسة الأنشطة الثقافية والرياضية والترفيهية داخل فضاءات المعهد وخارج حصص التكوين ويمنع عليه ممارسة أي نشاط سياسي.

سير الامتحانات :

يتعين على كل دارس الامتثال للقواعد المنظمة لكيفية إجراء الامتحانات كما يلي :

- 1) الاستظهار ببطاقة محام دارس وإمضاء وثيقة الحضور عند الدخول إلى قاعة الامتحان وعند الخروج منها.
- 2) الجلوس بالمكان المخصص.
- 3) عدم دخول قاعة الامتحان إذا تجاوز التأخير ربع ساعة.
- 4) عدم مغادرة قاعة الامتحان قبل ساعة على الأقل من بدايته.
- 5) عدم إدخال الهاتف الجوال أو أي جهاز إلكتروني آخر إلى قاعة الامتحان.
- 6) عدم التدخين.
- 7) عدم استعمال أية وثيقة إلا بترخيص كتابي من الأستاذ المشرف أو الأساتذة المشرفين على المادة.
- 8) الامتناع عن كل عملية غش أو محاولة غش.

التأديب :

تعتبر كل مخالفة لأحكام هذا النظام خطأ موجبا للإحالة على مجلس التأديب.

إني الممضي أسفله.....

المرسم بالسنة.....بالمعهد الأعلى للمحاماة

أشهد أنني اطلعت وصادقت على هذا النظام الداخلي.

تونس في:.....

الإمضاء